

الغدير

[366] الخلافة له، فهل هناك إجماع على نفي إسلامه ونفي كونه من أعيان الصحابة العدول، حتى يستسيغ هذا المجتهد - رضيع ندي هند المتفئ تحت رايتها - الوقعة فيه والنيل منه؟. وهل هناك قياس يخرج ملاكه من مبادئ الاجتهاد الثلاثة التي قامت بسيف علي عليه السلام واعتنقتها الأمة ببأسه، وعرفتها ببيانه، يسوغ للرجل ما تقحم فيه؟ نعم: كانت تراث وإحن بين القبيلتين - أبناء هاشم وبنو أمية - منذ العهد الجاهلي، وكان من عادات ذلك العهد وتقاليده نيل كل من الفئتين المتخاصمتين من الأخرى كيفما وقع، وأينما أصاب، وريثما انتهز الفرصة من تمكن من الانتقام، سواء حمل المنكوب شيئاً من الظلامة أو لا، فيقتل غير القاتل، ويعذب غير المجرم، ويؤاخذ غير الجاني، شنشنة جاهلية ثبت عليها الجاهلون، واستمروا دائبين عليها حتى بعد انتحالهم الاسلام، وإلى مثل هذا القياس كان يطمح معاوية " المجتهد في أعماله واجتهاده ". أي اجتهاد يسوغ له دؤبه على لعن الإمام المفدى على صهوات المنابر، وفي أدبار الصلوات، حتى غير سنة [] بتقديم خطبة صلاة العيدين عليها لإسماع الناس سبابه، وكان يوبخ الساكتين عن لعنه بملأ فمه وصراحة لهجته؟ فيأي كتاب أم بأية سنة أو إجماع أو قياس كان يستنبط هذا المجتهد الآثم إصراره على تلکم البدع المخزية؟ أي اجتهاد يحتم عليه استقراء كل من والى علياً أمير المؤمنين في الحواضر والأمصار وتقتيلهم، وتشريدهم، والتنكيل بهم، وتعذيبهم بأشد العذاب، ولم يرقب فيهم ذمة الاسلام ولا إليه، ولم يراع فيهم حرمة الصحبة وصونها؟ أو يساعده على ذلك شيئ من الآي الكريمة؟ أو أثاره من السنة الشريفة؟ أو إجماع من أهل الدين؟ وأين هم؟ ! [وهم كلهم مناوئوا معاوية ومنفصلون عن آرائه] أو أن هناك قياس خرج ملاكه من تلکم الحجج الثلاث؟ أي اجتهاد يبيح له قذف علي عليه السلام بالإلحاد والغي والبغي والضلال والعدوان والخيث والحسد إلى طامات أخرى؟ أو تحسب أنك تجد حجة على شيء من ذلك من مطاوي الكتاب الكريم؟ أو من تضاعيف السنة النبوية؟ أو من معاهد إجماع الأمة؟ والأمة على بكرة أبيها تعلم أن شيئاً من هاتيك المفتريات والنسب المائنة لم تكتسح